مسألة الخروج عند زيد بن على زين العابدين (الزيدية)
أسبابها وأنواعها فى ضوء القران الكريم والسنة النبوية

دكتورة / نورا معوض عباس

مدرس بكلية الآداب قسم الفلسفة – جامعة بنها

ملخص البحث :

نستنتج من البحث أن قضية الخروج أختلف فيها المفكرين والباحثين والعلماء لذلك أن أئمة أل البيت ومنهم الإمام زيد لم يخرجوا على الدولة الأموية والعباسية طمعاً فى الخلافة بل كان خروجهم للقضاء على الظلم وعلى ذلك لم يخرج أحد من أل البيت على الشيخين أبى بكر وعمر وذلك لما عرف عنهم من عدل فى الحكم وحفاظاً على الدين ولو انتهج ملوك بنى أمية هذا النهج القويم ما خرج عليهم أحد من الأئمة .

فالإمام زيد (المتوفى عام ١٢٢ هـ) لم يخرج على الخلفاء لأمور شخصية مهما بلغت درجة إيذائه ولكنه خرج حباً لله ورسوله ومنعاً لمنكر وآمر بالمعروف .

فكان من أهم مبادئ الزيدية تأليف القلوب بين المسلمين حتى لا يدوم التمزق الذى يستثمره الأمويون حيث جاءت الزيدية برأى وسط فى الإمامه فقالت إن علياً كان أفضل الصحابة لكن الفضل لا يقيد حرية الأمة فى أن تولى الخلافة للمفضول مع وجود الأفضل فمعيار تولى الخلافة هو معيار سياسى أما الفضل فقضية دينية .

لذلك فكثرة الصراعات على مر العصور على السلطة كان لها الجانب الأكبر على الخروج فتاريخ الزيدية كان له العديد من الصراعات وكان تاريخها حافل بالمطالبين والطامعين حول السلطة .

ففكرة الخروج عند الزيدية قائمة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو عبارة عن خروج الإمام الحق راعياً إلى نفسه ومقاومة الإمام الظالم بداية بالإمام زيد

الذى خرج على هشام بن عبد الملك لجوره وظلمه ومن بعده توالى خروج الأئمة الزيدية حتى تحقق قيام دولة للزيديين باليمن .

فكرة الخروج قائمة على تحقيق العدل والنهى عن أى شئ يغضب الله ورسوله لذلك كل الأئمة لابد لها من أن تتحلى بالسنة والقران الكريم من أجل تحقيق السعادة والرخاء للمجتمعات لذلك كل عصر وله ظروفه وقضاياه السياسية التى تحكمه كل لحظة تمر على الإنسان بها تجديد وتغيير ففكرة الخروج كانت منتشرة فى فترة من الفترات خاصة عند فرقة الزيدية وكثير من الفرق الإسلامية بمرور الزمان والوقت تتغير المفاهيم ولكن يبقى الاحتفاظ بمنهج أهل السنة والجماعة لأنه هو الأساس الذى يقوم عليه كل الأمم الإسلامية حتى وقتنا هذا يمكن أن تتغير سياسة الأمة والمجتمع والمفاهيم السياسية ولكن لا يتغير منهجنا الدينى الذى هو أساس حياتنا وأجيالنا وأفكارنا لبناء مجتمع إسلامى يقوم على الحرية والعدل والتفكير السليم .

الكلمات المفتاحية

- الخروج وتعريفه .
- أنواع الخروج .
- تعريف لفظ الإمام .
- صورة موجزة عن نشأة الإمام زين بن على زين العابدين (الزيدية)
- نشأة الزيدية .
- فرق الزيدية .
- الخروج عند الإمام زيد بن على زين العابدين وأسبابه .
- أنواع الخروج عند الزيدية :
  - ❖ خروج الإمام لدعوة إلى نفسه .
  - خروج إمامين فى قطرين مختلفان يستجمعان شروط الإمامة وكل منهما واجب

- القرآن والسنة ووجود طاعة الإمام .

The question of Kharijite rebellion of Zayd Ibn Ali Zain Al-Abidin (Zaidiyyah), its reasons and types in the light of the Noble Quran and Prophetic Sunnah

Presented by

Dr. Noura Mawad Abbas Mawad

A professor in Faculty of Arts

Philosophy Department

Benha University

Abstract

The question of Kharijite rebellion happened to the Muslim Ummah during the time of the companions, may Allah be pleased with them. It led to the split of Muslim nation at that point in time. It was not a religious split as all embrace Islam; some thought that Caliphate must only be held by the Prophetic family and the other opined that he has the right to be a Caliph. So a dispute arose because of love of Caliphate. With each opponent some people sided and there are political reasons behind all this.

The idea of Kharijite rebellion had a great effect on the social and political life of Islamic groups particularly the sect of Zaidiyyah which is attributed to Zayd Ibn Ali Zain Al-Abidin. The idea of Kharijite rebellion is a political idea based on committing to the teachings of Allah and His Messenger for propagation of virtue and prevention of vice. Kharijite action has many meanings and definitions. However, in this research we will tackle the question of Kharijite rebellion with or against Imam (ruler), Imam refers to the general presidency concerning religious matters, that is to say, Caliphate from the Prophet, peace be upon him, that is to say (Caliphate or Imamate).

مسألة الخروج عند زيد بن على زين العابدين (الزيدية) أسبابها وأنواعها فى ضوء القران الكريم والسنة النبوية

دكتورة / نورا معوض عباس

مدرس بكلية الآداب قسم الفلسفة – جامعة بنها

مقدمـــــة

إن قضية الخروج قضية قد وقعت للأمة الإسلامية وعاصرها المسلمون الأوائل الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد أدت إلى إفتراق المسلمين ، أن ذاك الوقت ليس أفتراقاً دينياً فالكل يعتنق الإسلام ويدين به إلى ربه ، بل الغاية أن البعض أعتقد أن الخلافة لا تخرج عن بين النبوة ، وأعتقد الآخر أن الخلافة له فزاحم الأول عليها بدافع من حب الخلافة ونشب الخلاف بينهما ، وأنحاز لكل الفريقين أناس كثيرون ولكن كل ذلك يرجع لبعض الأسباب السياسية .

تعد' فكرة الخروج من الأفكار التى أثرت تأثيراً بالغاً الأهمية فى الحياة التاريخية والإجتماعية للفرق الإسلامية خاصة عند فرقة الزيدية نسبة إلى زيد بن على زين العابدين فهى طائفة دينية إسلامية تنسب إلى زيد ففكرة الخروج هى فكرة سياسة تقوم على التحلى بتعاليم الله ورسوله من أجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فالخروج له العديد من المعانى والتعريفات ولكن مقصدنا فى البحث هو الخروج عن الإمام أو مع الإمام ويقصد بالإمام هو الرئاسة العامة فى أمور الدين لشخص من الأشخاص أى خلافة عن النبى صلاة الله عليه وسلم أى بمعنى (الخلافة أو الإمامة) فالإمامة وضعت لتحرص أمور الدين والدنيا فالخروج له العديد من المؤثرات وله العديد من الخلافات حول القضايا مقصده هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبناء أمة إسلامية تتحلى بالقيم والتعاليم الدينية السليمة التى تساعد لبناء مجتمعات تقوم على الحرية والتفاعل الدائم والتعاون من أجل إنشاء مجتمع سليم .

أهمية البحث

- يعتبر الخروج من المسائل التى أثرت تأثيراً بالغ الأهمية فى الحياة الاجتماعية والتاريخية للمسلمين ، لذلك بدأت النزعة إلى الخروج ناتجة عن الاختلافات الجوهرية التى تتعلق بالسياسة ، إلا أنها أتخذت طابعاً عقائدياً لأن الدين كان يظل بظله جميع مظاهر الفكر الإسلامي .
- مشكلة الخروج هى جزء من الإمامة تفرعت منها الخروج على الإمام ، والخروج مع الإمام ، لذلك فبحثناً يتناول فكرة الخروج عند الزيدية ، فالإمام عند الزيدية لا يكون إماماً إلا إذا خرج على الظلم .
- من أسباب إختيار الموضوع الحالة التى يعيشها مسلمين العصر من تفكك وعدم الإستقرار لمسألة الحكم مما يؤدى ذلك إلى انتشار الحروب والفتن والحل الوحيد هو الإستقرار على كتاب الله وسنه رسوله والبعد عن كل ما يغضب الله ورسوله .
- أيضاً من أسباب إختيار الموضوع أننا كلنا لنا طريقة تفكير مختلفة وكلنا نعيش فى عصر أيضاً متغير كل يوم فى حال جديد ولكن لابد لنا من منهج نسير عليه ووتيرة مستمرة من أجل نشر ثقافة الوعى عند الشباب من أجل توحيد كلمتهم من أجل وجود حرية رأى وتفكير وهذا الرأى والتفكير يقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن ألمنكر .
- لذلك من الأسباب هو التعرف على فرقة الزيدية ومعرفة منهجها القائم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعرف على شروط الإمامة عندهم.

منهج البحث

هو المنهج التاريخى لعرض نشأة الزيدية والتحليل لتحليل النصوص والمنهج النقدى لأراء ألمخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة

خطة البحث

البحث يتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة

١- الفصل الأول ويحتوى على :

المبحث الأول :

- الخروج وتعريفه .
- أنواع الخروج .
- تعريف لفظ الإمام .

المبحث الثانى :

- صورة موجزة عن نشأة الإمام زين بن على زين العابدين (الزيدية)
- نشأة الزيدية .
- فرق الزيدية .

٢- الفصل الثانى يحتوى على :

المبحث الأول :

- الخروج عند الإمام زيد بن على زين العابدين وأسبابه .
- أنواع الخروج عند الزيدية :
  - ❖ خروج الإمام لدعوة إلى نفسه .
  - ❖ خروج إمامين فى قطرين مختلفان يستجمعان شروط الإمامة وكل منهما واجب الطاعة .

المبحث الثانى :

- القرآن والسنة ووجود طاعة الإمام .

٣- الخاتمـــة

الفصل الأول

المبحث الأول : الخروج وتعريفة

الخروج له العديد من التعريفات منها :

يقول أبن منظور المتوفى عام ٧١١ هـ فى كتابه لسان العرب : أن الخروج ما يدل على بروز الشئ من مقره أو حالة ، فالخروج نقيض الدخول يقال " خرج مخرجا حسنا " ، " وهذا مخرجه " ، وخرجت خوارج فلان فى العلم أو الصناعة " أى ظهرت فجابته وتفوقه . (١)

يقصد به أيضا كما قال الزبيدى فى تاج العروس :

يقصد به الأتساع ، فخروج السحاب يعنى اتساعه وانبساطه ، وخرجت السماء أى أصبحت وأنقشع عنها الغيم . (٢)

أيضا يطلق الخروج على يوم القيامة : يوم يخرج الناس من الأجداث ، يقول الحق سبحانه وتعالى " خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ " . (٣)

لفظ الخروج من القران الكريم والسنة :

جاء لفظ الخروج فى القرآن بمعنى الهجرة كما جاء فى قوله تعالى " وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا " . (٤)

الخروج فى القران الكريم بمعنى الجهاد فقال تعالى " وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ " . (٥)

وقال تعالى " فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ" (٦)

الخروج ورد فى الحديث النبوى الشريف بمعنى الجهاد : فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال " تضمن الله لمن خرج فى سبيله ، لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيلى " . (١)

هناك العديد من المعانى للفظ الخروج فى اللغة والقرآن والسنة ولكن كل هذه المعانى مختلف عن محور بحثا وهو الخروج عن الأمام .

---

(١) أبو الفصل جمال الدين محمد بن منظور : لسان العرب ، طبعة مصورة ،عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ب . ت ص (٧٣/٣)

(٢) الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص (٣١/٢) .

(٣) سورة القمر : آية ٧

(٤) سورة النساء : آية ١٠٠

(٥) سورة التوبة : آية ٤٦

(٦) سورة التوبة : آية ٨٣

(٧) ابو الحسن مسلم بن الحجاج : صحيح مسلح ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ط ٢٠٠٦ م ، ١٤٢٧ هـ ، ص ١٨٧٦.

أنواع الخروج

- الخروج على الأمام
- الخروج مع الأمام

معنى الأمام لغوياً :

والإمام يعنى الطريق الواسع ، وبه فسر الزبيدى قول الحق " لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ " (١)* ويقال " الأم " بالفتح بمعنى القصد ، فيقال أمه وأممه وتأممه إذا قصده .

فالإمام هو من يقود القوم ويتقدم عليهم ويرأسهم وتجب طاعته ولكل جماعة أمام ، فالدليل أمام فى السفر ، وإمام الجند قائدهم ، وأممت القوم فى الصلاة إمامة وأتم به أى أقتتدى.(٢)

وأئمة جمع أمام ويطلق على من كانوا على الصراط المستقيم أو من كانوا ضالين ، وإمام كل شئ قيمة والمصلح له . (٣)

لفظ الإمام اصطلاحاً :

أطلق على صاحب السلطة ورئيس الدولة فى الفكر الإسلامى ثلاثة مترادفات هم : الخليفة – أمير المؤمنين – الإمام . (٤)

ولم يفرق المسلمون من أهل السنة بين لفظى خليفة وإمام فكلاهما يشير إلى شخص واحد والى هذا الترادف يشير ابن خلدون إلى أن حقيقة هذا المنصب أنه نيابة عن صاحب الشريعة فى حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإمام . (٥)

أيضاً فى كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية ذكر أن الخليفة كان يسمى إماماً لأن طاعته واجبة ولأن الناس يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم للصلاة . (٦)

لفظ الأمام فى القران الكريم :

لفظ الأمام فى القران الكريم يطلق على من يقود الناس ويرشدهم ، أو يضلهم هو لفظ يجمع بين المعروف والمنكر فكل من المهتدين والضالين أمام ، وتطلق كلمة أئمة أكثرها على الخير والصلاح وليس الشر .

قوله تعالى " وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا " . (٧)

وقوله " وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً " . (٨)

---

(١) سورة الحجر اية ٧٩

* انظر اسماعيل بن حماد الجوهرى : تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ١٩٩٠م ، ط ٤ ، ص (٨١٥/٥) .

(٢) الزبيدى : تاج العروس ص ١٩٣/١ ، انظر لسان العرب ص ٢٤/١٢ .

(٣) ايضا الزبيدى : تاج العروس ص ١٩٣/١

(٤) محمد ابو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية دار الفكر العربى القاهرة ب . ت . ص ٢١ ... ايضا عامر النجار : الشيعة وإمامه على ، دار المنار القاهرة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م – ص ١٢ .

(٥) ابن خلدون : المقدمة دار الكتاب اللبنانى ، ط٣ ، بيروت ط ٣ ، ١٩٦٧ ، ص (١٣٤/١) .

(٦) محمد ابوزهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، ص ٢١ .

(٧) سورة الفرقان آية ٧٤

(٨) سورة البقرة آية ١٢٤

وعن أئمة الضلال يقول الحق " فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ " . (١)

وقوله " وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ " . (٢)

ويقول الحق سبحانه وتعالى عن الأئمة بصفة عامة " يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ " . (٣)

يتسم الأمام بصفات يجب توافرها فيه حيث أن الزيدية ترى فى الإمام الواجب تعيينه ونصبه أن يكون شجاعاً عالماً زاهداً سخياً ثائراً على الظلم . (٤)

المصدر الشرعى للإمام وصفاته يكون من خلال شروط وهذه الشروط :

- الإسلام : لقول سبحانه وتعالى " وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (٥)
- القرشية : لقول رسول الله صلى الله علية وسلم " الأئمة من قريش " . (٦)
- العلم : والمقصود هنا العلم بأصول الدين حتى يستطيع أن يراجع العلماء ويفرق بين الأقوال الضعيفة والقوية . (٧)
- العقل : أى لا يكون مختل العقل ، وقد أشترط البعض أن يكون مجتهداً حتى يستطيع أستنباط الأحكام . (٨)

- العدل : من أهم أركانه البعد عن الكذب ، الأمانة على مصالح الأمة والعفه عن المحارم ، البعد عن الشبهات والريبة ، الأمان فى الرضا والغضب ، المروءة فى الدين والدنيا [٩]

الخروج عن الإمام :

هناك نوعان من الأئمة :

الأول : إمام بالحق ، والثانى فإمام بالفعل [١٠]

---

(١) سورة التوبة آية ١٢

(٢) سورة القصص آية ٤١

(٣) سورة الإسراء آية ٧١

(٤) أحمد محمود صبحى : الزيدية ، الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، ص (٥٥).

(٥) سورة النساء آية ١٤١

أبو الفدا ابن كثير : تفسير القران دار الحديث القاهرة ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، ص (٣٨٨/٣) .

(٦) أبو عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخارى : صحيح البخارى دار بن كثير للنشر والتوزيع ، بيروت ٢٠٠٢م الجزء التاسع كتاب الأحكام .

(٧) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ت ، محمد عبد الكريم عتمان ، مكتبة وهبة القاهرة ط ٢ ، ١٩٨٨م ، ١٤٠٨

هـ - ص ٧٥٣ .

(٨) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٤٢/١

(٩) ابن خلدون المقدمة ص ٣٤٢/١

(١٠) ابو الاعلى المودودى : الخلافة والملك ، دار القلم للنشر ت ، احمد إدريس ، ١٣٩٨ – ١٩٧٨ ، ص ١٧٠١ .

هكذا يتضح أن هناك إمامان ، أحدهما إمام حق إذ نصبته الرعية واجتمعت تحت لوائه ، والثانى إمام فرض وجوده على الناس ، والإمام الشرعى بصفة عامة قد يسير بأحد أمرين : الأول أن يسير فيهم سيرة عدل ، وبذلك تلزمهم ولايته وطاعته [١] والنهوض معه لقتال عدوه إذا ما تعرض لأى عدوان يهدد مصالحة أو مصالح الأمة ويكون

خروجهم معه جهاد [٢] هذا لأن العدوان على الإمام العادل – والتى اجتمعت الأمة تحت لوائه – لا يكون إلا من بغاة ظالمين هدفهم تحقيق مصالح شخصية .

ذهب أهل السنة ومن دار فى فلكهم إلى تحريم السيف وإنكار الخروج ، ووجوب طاعة الإمام إلا فى معصية [٣] فالطاعة مشروطة بتوافق أوامره ونواهيه مع الأوامر والنواهى التى حددها الشرع كالأمر بإمامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والجهاد فى سبيل الله مصدقاً لقوله " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ " [٤]

إذا أظهر الإمام كفراً بواحاً ، كارتداده عن الدين أو منع الرعية من إقامة الشعائر كالصلاة ونحوها فيجوز الخروج عليه [٦]

وإذا كان أهل السنة قد ذهبو إلى وجوب الخروج على الإمام إذا كفر ولا ترى له طاعة ولا بيعه فلا يعلو الكافر على المؤمن ولابد من خلعة وإحلال غيره وأن كان لا سبيل إلى ذلك سوى الخروج عليه إلا أن الباقلانى ت : ٤٠٣هـ لم يوافق على اعتبار الكفر سبباً أوحد للخروج ضد الإمام إذ أن هناك أسباباً أخرى يراها ولو من وجهة نظره فقط ، لخلع الإمام كذهاب العقل أو اللإصابة بمرض مزمن يمنع من النظر فى مصالح المسلمين أو وقوع الإمام أسيراً فى أيدى الأعداء . [٦]

كما ذهبت الزيدية والمعتزلة وبعض المرجئة إلى القول بالخروج ضد الإمام وإزالة أهل البغى بالسيف ليقام الحق [٧] ولكنها لم تذهب إلى ما ذهبت إليه الخوارج من أن كل من ينصبونه – برأيهم – وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واحتناب الجور كان إماماً ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه وأن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله [٨]

من خلال ما سبق نرى أن الإمام الذى تولى الحكم بإختيار المسلمين الإمام الحق أما عن الذى لم يختره المسلمين ولم يبايعوه فقد اختلفوا فيه .

(١) جميل بن خميس السعدى : قاموس الشريعة الحاوى طرقها الوسيعة ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م ، ص ١٠٤/٨ .

(٢) ابن خلدون المقدمة ص ١٨٠/١ .

(٣) ابو الحسن الاشعرى : مقالات الاسلاميين وأختلاف المصيلين تصحيح هلموت ويتر ، دار النشر شتبيز لفيسادون ط ٣ ، ١٩٨٠م

(٤) سورة النساء آية ٥٩

(٥) ابو الحسن الاشعرى مقالات الإسلاميين وأختلاف المصيلين ص ١٤٠/٢ .

(٦) أحمد محمود صبحى فى علم الكلام مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢م ، ص ١١٣/٢ .

(٧) أحمد صبحى : الزيدية ص ٦٩ .

(٨) احمد حجازى السقا : الخوارج الحروريون ، مكتبة الكليات الازهرية للطباعة ، القاهرة ١٩٨٠، ص ٥٥ .

أما أهل السنة فرأت أن يطاع فى الحق ولا يطاع فى معصية وعلى مثل هذا ذهبت المرجئة إلى أن طاعته واجبة وإن إمامته وخلافته بعد السلطة واستيلائه على الحكم صحيحة تماماً .

وهم بذلك لا يفرقون بين من وصل إلى الإمامة بطريق شرعى ومن أخذها عنوة واستبداداً وهذا خلط بين الإمام الحق والإمام بالفعل وربما كان ذلك خوفاً من إحداث الفتن وإراقة الدماء [١]

<u>بالنسبة للخروج مع الإمام :</u>

أشترطت الخوارج والمعتزلة ضرورة الخروج مع إمام عادل يبايعونه ويخرج بهم لقتال الإمام الباغى وخلعه إزالة جوره وسلطته [٢] إلا أن المعتزلة وحدها أشترطت أن يكون فى جماعتها

الكفاية للتغلب وتحقيق النص أما الخوارج فلا يشترط فى الخوارج تجهيز العدة والعتاد ولذا جاء خروجهم عبارة عن نوع من التمرد والعصيان [٣] .

للزيدية موقفاً أخر فالخروج عن الزيدية لا يكون إلا مع إمام عادل سخى من أصل فاطمى يخرج داعياً إلى نفسه وقد تغاضى الخوارج والمعتزلة عن الأصل القرشى فضلا عن الأصل الفاطمى للإمام فكل من يسير فى الناس سيرة قوامها العدل سواء كان قرشياً أو نبطياً أو أعجمياً يكون إمام عنده الخوارج [٤]

لم تشترط المعتزلة أن يكون الإمام قرشياً فحرية أختيار الإمام مكفولة للأمة سواء أكان قرشياً أو غير قرشى وعند الخروج فإنهم يعقدون الإمامة لأحد الأعضاء وينهضون لقتال الإمام الباغى [٥]

كما أضافت الزيدية أن يتوافر لهذا الإمام عدد من الأفراد مثل عدد أهل بدر فيكون فى ذلك كفاية للخوض فى المعركة لم تر الخوارج هذا الرأى ولم تعتد به فهى فى فروجها لا ترى إلا أنه خروج من أجل الحق ضد فساد الحكم وليكن خروج دون النظر إلى عدد الجماعة الخارجة [٦]

بذلك قد توصلنا إلى أن الخروج نوعين خروج على الإمام وخروج مع الإمام فالخروج عن الإمام هو خروج عن الإمام الفاسق المستبد الذى يخالف الشرع أما الخروج مع الحاكم هو خروج من أجل الحق وليس الفسق بذلك لابد هنا من عنصرين هامين الأول هو الإمام والثانى هو الجماعة لذلك لابد من التعاون بين الجماعة الخارجة إلى الحق ومن يقودها إلى ذلك الحق فلا يجوز أن تخرج الجماعة وحدها دون إمام أو يخرج الإمام بمفرده دون الرعية .

---

(١) ابو الاعلى المودودى : الخليفة والملك ص ١٧٠

(٢) ابو الحسن الاشعرى : مقالات الاسلاميين ص ١٧/٢

(٣) احمد محمود صبحى : فى علم الكلام ص ٩٠/١ .

(٤) كامل مصطفى الشيبى : الصلة بين التصوف والتشيع ، دار المعارف مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ، ص ١٦٨ .

(٥) احمد صبحى : فى علم الكلام ، ص ٩٠/١ .

(٦) أحمد صبحى : الزيدية ، ص ١٥٥ .

المبحث الثانى

صورة موجزة عن نشأة الأمام (زيد بن على زين العابدين) المتوفى عام ١٢٢ هـ

هو المؤسس الأول لفرقة الزيدية فهو زيد بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ويقال له " زيد الشهيد " [١] .

ولد عام ٨٠هـ توفى أبوه وهو فى الرابعة عشرة وتولى رعاية أخوه محمد الباقر وكان لمحمد الباقر ولد فى مثل عمر " زيد " هو " جعفر الصادق " (المتوفى عام ١٤٨هـ)[٢] نشأ زيد وترعرع فى البيت العلوى فأبوه " على زين العابدين " بقية السلف من أبناء الحسين لأنه عاش بعد أن قتل أل البيت فى "كربلاء " وقد أشتهر الإمام على زين العابدين فى ربع الحجاز بالنبل والسمو والرحمة والعطف وسما إلى مكانة فى قلوب الناس لم تصل إليها مكانة الخلفاء [٣]

كما تلقى العلم عن عبدالله بن الحسن وكان عالماً فاضلاً جليلاً تتلمذ على يديه أبو حنيفة النعمان

(المتوفى عام ١٥٠ هـ) وروى عنه جمع من المحدثين منهم مالك رضى الله عنه وسفيان الثورى [٤]

جمع زيد علم آل البيت وغيرهم من تلك الصفوة من علماء العلويين وكان يتلقى من غيرهم من التابعين الذين يعقدون مجالس رواياتهم وتخريجهم وإفتائهم من مسجد رسول الله ولم يكتف " زيد ١٢٢ هـ " بهذه الحصيلة العلمية بل خرج يطلب العلم فى شتى نواحيه وحيثما وجده فالتقى بواصل بن عطاء (المتوفى عام ١٣١ هـ) فى البصرة وتدارس معه مذاهب المعتزلة ثم أخذ يتنقل فى أقاليم العراق والحجاز .

وأستقر زيد بالمدينة وجاء الطلاب من كل مكان يتلقون عنه العلم وكان من أعلم الناس بقراءات القرآن الكريم (٥)

وقد بلغ من العلم الذروة حتى أعده " الجاحظ " من خطباء بنى هاشم وقد قال فيه أبو حنيفة شاهدت زيد بن على (المتوفى عام ١٢٢ هـ) فما رأيت فى زمانه أفقه منه ولا أسرع منه جواباً ولا أبين قولاً لقد كان منقطع القرين (٦) وقد قال فيه أيضاً عبدالله ابن الحسن " لم أر فينا ولا فى غيرنا مثله " (٧)

---

(١) خير الدين الزركلى : الإعلام دار العلم للملايين بيروت ط ٦ ، ١٩٨٤ ، ص ٥٩/٣ .

(٢) ابو زهرة : نشأة المذاهب الإسلامية ص ٦٠٧ .

(٣) على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام دار المعارف – القاهرة – ط ٨ ، ١٩٧٣م ، ص ١٥٠/٢ .

(٤) أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٦٠٨

(٥) أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٦٠٩

(٦) الزركلى : الإعلام ص ٥٩/٣

(٧) ابوزهرة : تاريخ المذاهب ص ٦٠٨

معظم الآراء تتفق على أن الزيدية هى إحدى فرق الشيعة البعض يخالف هذا الأمر ويذهب إلى أن زيد بن على (المتوفى عام ١٢٢ هـ) وهو صاحب الزيدية لم يكن شيعياً على الإطلاق ولم تكن حركته للشيعة وإنما هى حركة إسلامية استهدفت الخروج على الإمام الظالم من عالم من علماء المسلمين يمتاز عن غيره من العلماء بأنه من دوحة النبوة ومن أبناء على عليه السلام (١)

نشأة الزيدية :

الزيدية هم أصحاب زيد بن على زين العابدين (المتوفى عام ١٢٢ هـ) الإمام الفاطمى والذين ساقوا الإمامة فى ولد فاطمة عليها السلام ولم يجوزوا ثبوت الإمامة فى غيرهم (٢)

أن نشأة الزيدية ترجع إلى أن قوماً من أهل الكوفة حضروا إلى الإمام زيد(المتوفى عام ١٢٢ هـ) بالمدينة يحرضونه على الخروج لقتال الأمويين وقد بايعه حوالى أربعين ألفاً على جهاد الظالمين والدفاع عن المستضعفين إلا أنه عندما أشتد القتال بينهم وبين عدوهم – من ملوك بنى أمية – حتى أخذوا يتجادلون وكان أن ذهب بعضهم إلى الإمام زيد قائلاً ما قولك يرحمك الله فى أبى بكر وعمر ؟ فأجاب رضى الله عنه : ما سمعت أحداً من أهل بيتى تبرأ منهما وأنان لا أقول فيهما إلا خيراً فقالوا : فلم تطالب إذن بدم أهل البيت ؟ أجاب أن اشد ما تبرأ منهما وأنا لا أقول فيهما إلا خيراً فقالوا : فلم تطالب إذن بدم أهل البيت ؟ أجاب إن أشد ما أقول فيمن ذكرتم إنا كنا أحق بهذا الأمر ولكن القوم استأثروا علينا به ودفعونا عنه إلى أن : قالوا : فلما تقاتل أذن ؟ قال : إن هؤلاء ليسوا كأولئك إن هؤلاء ظالمون لى ولأنفسهم [٣] ففارقوه ونكثوا عن بيعته وقالوا سبق الإمام فقال لهم زيد : رفضتمونى بمعنى أنهم رفضوا الإمام " زيد " ونكثوا عن بيعتهم له حينما علموا من مقالته أنه لا يتبرأ من الشيخين [٤] ومنذ ذلك الحين سمى هؤلاء بالرافضة [٥]

أما من بقى مع الإمام ووافق على رأية فى الشيخين أطلق عليهم الزيدية .

هناك رأياً أخر يرجع النشأة إلى أن قوماً بايعوا الإمام زيد فلما بلغ عن أن سلطان الكوفة يطلب من بايع زيداً ويعاقبهم خافوا على أنفسهم فخرجوا من بيعته ورفضوه [٦] وأثروا بذلك الدنيا على الآخرة وانشقوا بذلك على الإمام إلا أن من تبقى مع الإمام وعلى مبادئه فى الجهاد والخروج فسموا الزيدية .

---

(١) على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، ص (١٥٧/١٥٦/٢).

(٢) ابو الفتح الشهرستانى : الملل والنحل ت ، محمد بن فريد المكتبة التوفيقية للطباعة والنشر ، ١٩٨٦م ، ص(٢٥١/١)

(٣) ابوزهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٦١٣ .

(٤) عبد القاهربن طاهر البغدادى : الفرق بين الفرق ت / طه عبدالرؤوف مؤسسة الحلبى وشركاه للطباعة والنشر ص ٢٥ ،أيضا الشهرستانى : الملل والنحل ص ٢٥١/١ .

(٥) ابو الفتح الشهرستانى الملل والنحل ص(١٥٩/١) ، أيضا الزبيدى : تاج العروس ، ص(٣٧٢/٢) .

(٦) القاضى عبد الجبار : رسائل العدل والتوحيد ت ، محمد عمارة ، دار الشروق ، ١٩٨٨م ، ص(٧٦/٧٥/٢)

وبالرغم من ذلك فهناك أتفاق بين مفكرى الإسلام على أن الزيدية إنما نشأت منذ أنقسام أتباع زيد إلى شيعة تتفق معه فى الفكر والعمل وإلى روافض رفضته فكراً واتجاهات وبالتالى رفضت ما نادى به وما خرج من أجله .

وبذلك نصل إلى أن الزيدية نشأة منذ انقسام أتباع زيد إلى شيعة تتفق معه فى موقفه من الشيخين وإلى روافض تختلف معه فى توليه الشيخين .

هناك أصول هامة للزيدية تنقسم إلى أربع أصول :

- إمامه المفضول مع بقاء الأفضل .
- الإمامة فى أولاد فاطمة عليها السلام .
- عدم عصمة الأئمة .
- تجويز خروج إمامين فى قطرين يستجمعان شروط الإمامة ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة (١)

الزيدية لها شرطان أساسيان لا تصح الإمامة بدونهما :

الأول : أن يكون الإمام من أل البيت وبالتحديد من نسل السيدة فاطمة رضى الله عنهما وبهذا أختلفوا كما رأينا عن الكيسانية والحنفية .

والثانى : فتجويزهم خروج إمامين فى وقت واحد .

من خلال ما سبق نجد أن فكرة الخروج متأرجحة بين حق وباطل ، خطأ وصواب ، جعلنا ننظر لهذه الفكرة من منظورين :

الأول : أنها تسعى لتحقيق صالح المسلمين إلا أن الشروط التى وضعت فى نهاية الخروج للإمامين وتنصيب أحداهما والأسس التى وضعت للمفاضلة بينهم كانت سبباً فى الصراعات التى دونها لنا تاريخ الزيدية .

الثانى : مرتبط بسابقة حيث نتج عن الصراعات والثورات أتت إلى أمر إمامة المسلمين إلى مبدأ الغلبة دون حق أو رجوع إلى الأمة .

فرق الزيدية :

الأولى : الصالحية أو التبرية :

هم أصحاب الحسن بن صالح بن حى المتوفى عام ١٦٨هـ من معتقداتهم انهم زعموا أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله علية وسلم وأولادهم بالإمامة وأن بيع أبى بكر (المتوفى عام ١٣ هـ) ليست بخطأ لأن علياً ترك لهما ذلك ويقفون فى عثمان (المتوفى عام ٣٥ هـ) وفى قتلته ولا يقدمون عليه بإكفار وينكرون رجعة الأموات إلى الدنيا ، ولا يرون لعلى – كرم الله وجهه – إمامة إلا حين بويع [٢]

---

(١) على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ص (١٦٢/١٦١/٢).

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل ص (٢٥٥/١).

الثانية : السليمانية

هم أصحاب سليمان بن جرير الزيدى ومن أرائه أنه كان يقول أن الإمامة شورى فيما بين الخلق ويصح أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين وإنها تصح فى الفضول مع وجود الأفضل وأثبتت إمامة أبا بكر وعمر باختيار الأمة حقاً واجتهاداً وربما كان يقول أن الأمة أخطأت فى البيعة لهما مع وجود على (المتوفى عام ٤٠ هـ) خطأ لا يبلغ درجة الفسق – كما ذهبت إلى ذلك الصالحية من الزيدية غير أنه طعن فى عثمان للأحداث التى أحدثها وكفره بذلك وكفره عائشة والزبير وطلحة بإقدامهم على قتال على – وهنا يكون متفقاً مع الخوارج – وقال بإمامة المفضول مع بقاء الأفضل وتابعه علىذلك قوم من المعتزلة [١]

الثالثة : الجارودية :

هم أصحاب أبى الجارودات (المتوفى عام ١٥٠ هـ) زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم على بالوصف دوق التسمية والإمام بعده على ، والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف ولم يطلبوا الموصوف وإنما نصبوا أبا بكر (المتوفى عام ١٣ هـ) باختيارهم فكفروا بذلك ، وبذلك يكون قد أختلف فى هذا الأمر عن صاحبى الصالحية والسلمانية وقد خالف آبا الجارود فى هذه المقالة إمامه زيد بن على (المتوفى عام ١٢٢ هـ) فإنه لم يعتقد بهذا الإعتقاد [٢] .

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل ص (٢٥٥/١) .

(٢) الشهرستانى : الملك والنحل ص ٢٥٧/١

أيضاً انظر عبد الرحمن بن أحمد الايجى المواقف ، شرح السيد الشريف ، مطبعة محرم القاهرة بدون ، ت – ط ، ص ٤٢٣ .

الفصل الثانى

المبحث الأول : الخروج عند الإمام زيد بن على زين العابدين (الزيدية)

أن الخروج عند الزيدية والإمام زيد يرجع إلى طلب العدل ومحاولة القضاء على الظلم طبقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

هناك اختلافاً قائماً بين الفرق الإسلامية حول طريقة هذا المبدأ فهناك من رأى أن طريقة وجوبه " السمع " [١] وهؤلاء هم أهل السنة حيث أنهم يتحرجون من فكره الوجوب العقلى على الله ويرون أن الطريقة إلى هذا المبدأ هو الشرع – السمع – مستندين فى ذلك إلى الأدلة النقلية المستمدة من القران والسنة فرأت فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لتأمرون بالمعروف ولتنهمون عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم " سند يدعم شرعية هذا المبدأ [٢]

اختلافت الأراء حول وجوب هذا المبدأ سواء أكان سمعاً أو عقلاً أو الجمع بينهما نقول أنه لا خلاف لدى العقلاء من حسن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عقلاً كما أنه لا خوف فى وجوبهما شرعاً [٣] إذ أن الهدف من المبدأ (أمره ونهيه) هو أن لا يضيع المعروف وأن لا يقع المنكر سواء علم بذلك عقلاً أو سمعاً أو بهما معاً .

هناك شروط يجب توافرها لوجوب هذا المبدأ فوجوبه بوجوبها وزواله بزوالها منها :

- ينبغى أن يكون هناك دليل مادى على تحقيق المنكر – كوجود آلات لشرب الخمر – فالظن لا يفضى إلى المقصود [٤]
- يشترط أن يكون المأمور به حسناً فى نفسه وأن المنهى عنه قبيحاً فى نفسه فالتمييز بينهما واجب وهذا الشرط ضرورياً حتى لا يأمر بمنكر ولا ينهى عن معروف [٥]
- ألا يكون إنكار المنكر سبباً فى وقوعه أو وقوع مضرة أشد منه فلابد أن يكون الأمر توجيها لهدف ما وأن تحكمة ضوابط ما [٦]
- ينبغى أن يكون المأمور به أو المنهى عنه ممكنا وإذا كان المأمور به واقعاً فلا وجه للأمر سوى تحصيل حاصل ، وإذا كان المنهى عنه غير واقع ولا عزم على ارتكابه فلا وجه للنهى عنه ، إذ لابد أن يكون لقول الأمر وتوجيهاته تأثير فى أمره ونهيه [٧]

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الأيمان باب كون النهى من الإيمان ص(٧٩/١)

(٢) القاضى عبد الجبار : رسائل العدل والتوحيد ص(٧٧ ، ٧٨).

(٣) أحمد صبحى : الزيدية ، ص(٣٨٠) .

(٤) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص (١٤٣) .

(٥) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص (١٤٣)

(٦) أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٣١١ .

(٧) أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٣١١ .

هناك شروط عامة يجب توافرها فى القائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

من هذه الشروط :

- عامة
- خاصة

الأول : أن يكون علي علم أن المأمور به معروف وان المنهي عنه منكر، لئلا يأمر بمنكر وينهي عن المعروف،وهنا نجد مقولة أبي سفيان الثوري:" ما يأمر السلطان بمعروف ألا رجل عالم يأمر وينهي،رفيق بما يأمر وينهي "متفقة مع هذه الشروط ويكون بذلك مقتديا بهدي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وقوله: "لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر ألا رفيق بما يأمر به، رفيق بما ينهي عنه، حليم فيما يأمر به، حليم فيما ينهي عنه [١]

الثانى : أن يكون قادراً على النهوض بمسئولية التغيير فالعاجز يسقط عنه / تغيير باليد أو اللسان ويبقى أن يغير بقلبه [٢]

الثالث : أن يكون القائم بهذا الأمر ذكراً عاملاً حراً مسلماً [٣]

الشروط الخاصة تنقسم إلى قسمين :

- ما يختص بالأئمة .
- ما يختص بغير الأئمة .

ما يخص بالأئمة : كإقامة الحدود ، الدفاع عن الدولة وثغرها ، وتجييش الجيوش وحفظ بيضة الإسلام [٤] وتنصيب القضاة والأمراء ، ومثلها من الأمور العامة التى تجل عن سلطان الأفراد وقدراتهم فهى من متعلقات الإمام وواجباته [٥]

ما يخص غير الأئمة : إصلاح الطرقات ، تعمير المساجد ، نصب قوامين على أموال اليتامى ، وهذا موكله إلى نظر الإمام ، إن كان ظاهراً وإلا فلا يصح تعطيل مصالح المسلمين ولا يحل لهم إصدارها وإهمالها [٦]

التدرج فى الأمر بالمعروف والنهر عن المنكر فيبدأ الآمر أو الناهى بالقول اللطيف والموعظة الحسنة فإن وقع مراده فلا حاجة إلى تجاوز ذلك إلى الغلظة فى القول أن لم يقع ولم تنفع غلظة القول أو العنيف تجاوز ذلك إلى الضرب والحبس إن أمكنه ذلك وكان له على المأمور أو المنهى عن قوامه (٧)

---

(١) سفيان الثورى : أمير المؤمنين فى الحديث ، دار البيان الكويت ، ط ١ ، (١٩٣٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، ص ١٢ .

(٢) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ص ١٤٣ .

(٣) أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٣٨٠ .

(٤) محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم دار الشروق للطباعة والنشر ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، ص (٢٢٣/١)

(٥) احمد صبحى : الزيدية ، ص ٣٠٩ .

(٦) محمد عمارة : الإسلام وفلسلفة الحكم ، ص ٢٢٣/١ .

(٧) احمد صبحى : الزيدية ، ص ٣١١ .

أنواع الخروج عند زيد بن على زين العابدين :

الخروج نوعين :

- خروج الإمام لدعوة إلى نفسه .
- خروج إمامين فى قطرين مختلفين يستجمعان شروط الإمامة وكل منهما واجب الطاعة .

الأول : خروج الإمام لدعوة إلى نفسه :

حيث أن الزيدية لا ترى الإمامة إلا بالدعوة وحاصل الدعوة عندهم أن يباين الظلمة من هو أهل للإمامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعوا إلى نفسه أتباعه (١)

الزيدية ترى أن الدعوة هى طريق الإمامة ولذا ابطلت القول بالعقد والأختيار وإن حصرت الاختيار فى أل البيت بين النبى صلى الله علية وسلم من أولاد فاطمة رضى الله عنها – هذا وإن كانت الزيدية قد جعلت الخروج والدعوة كليهما طريقاً أوحد لتولى

الإمامة فإنها لم تترك هذا الأمر على عمومه بحيث يخرج للدعوة كل من تطوق نفسه لهذا المنصب ، ولكنها قد وضعت بعضاً من القيود على هذا الخارج بحيث أنها جعلت الإمامة تخص شخصا ما أو أشخاصاً بعينهم دون غيرهم من الناس

ومن ثم نجد أشترط الزيدية فى الخارج أن يكون علوياً فضلا عن أنه من نسل فاطمة رضى الله عنها بمعنى أن الداعى إلى الخلافة يكون من أبناء الحسن (المتوفى عام ٤١ هـ) والحسين

(المتوفى عام ٦١ هـ) دون سواهم وبذلك تخالف الكيسانية الذين أشترطوا أن يكون الإمام علوياً فقط دون الإهتمام بكونه من أبناء فاطمة أو غيرها كما خالفت الأمامية الذين يرون أن الإمامة فى أولاد الحسين دون الحسن .

فجاء تسليل الأئمة من على إلى الحسن ثم الحسين ثم على زين العابدين ثم لمحمد الباقر ثم اختلفوا بعد ذلك ما بين اثنا عشرية وإسماعيلية (٢)

لابد للإمام أن يكون شاهراً سيفه يدعو إلى ربه حتى يصير إماماً إذ لا سبيل إلى القعود والتخلف ولكن " الخروج " والجهاد هو وسيلته الوحيدة فى الوصول إلى هذا المنصب حتى لا يكون للغلبة والقهر مكان عند هذا الإمام وقولهم هذا تأثيراً واسترشاداً بقول الإمام على " وأمر بالمعروف تكن من أهله وأنكر المنكر بيدك ولسانك وباين من فعله بجهدك وجاهد فى الله حق جهاده ولا تأخذك فى الله لومه لائم (٣)

يقول الإمام زيد : فحق علينا أهل البيت إذا قام الرجل منا يدعو إلى كتاب الله وسنة ونبيه وجاهد فى ذلك فاستشهد ومضى أن يقوم أخر يتلوه ويدعوا إلى ما دعا إليه حجة الله عز وجل على أهل كل زمان إلى أن تنقضى الدنيا وذلك لأن سل السيوف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ما دام لا يمكن دفع المنكر فإمامة الحق لا يكون إلا بذلك (٤)

(١) احمد صبحى : الزيدية ، ص ٢٩٣ .

(٢) احمد صبحى : الزيدية ، ص ١٥١

(٣) عبدالحميد بن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة ، ت ، محمد ابو الفضل ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة بدون ت ، (ص ٢٣/١٦)

(٤) احمد صبحى : الزيدية ، ص ١٥٢ .

بذلك فالخروج عن الزيدية حق على إمام جائز هدفه إعلاء الدين وإحياء سنته والقضاء على البدع التى استنها ملوك بنى أمية .

يقول الإمام زيد " ليس الإمام من جلس فى بيته وأرخى ستره وثبط عن الجهاد ولكن الإمام من جاهد فى سبيل الله حق جهاده ودافع عن رعيته [١]

الثانى : خروج إمامين فى قطرين مختلفين :

الزيدية هى أقرب الفرق الإسلامية كما يقول د / أحمد صبحى ومن وافقه الرأى إلى أهل السنة والجماعة وكان إمامها الأول وعالمها الورع وفقيها الذى تتلمذ على يديه الكثير من الأئمة والفقهاء كالإمام أبو حنيفة النعمان [٢] الذى أمد بالمال والسلاح فى ثورته ضد هشام كما أن الإمام زيد لم يكن له نظير يقارن به بشهادة أئمة أل البيت والمسلمين الخلص فقد كانت هناك منازعات بين عبدالله بن الحسن وبين الامام زيد إلا أن الأول يذكره بعد موته لابنه الحسين قائلا " أن أدنى أبائك زيد بن على الذى لم أر منا ولا غيرنا مثله [٣] أكان والإمام حاله هكذا أن يعرض عن سنة رسول الله صلى الله علية وسلم وعن سيرة الصحابة ويأتى بمبدأ لم يقره أحد من السلف الصالح وعلى هذا نتساءل هل قال زيد بخروج إمامين فى وقت واحد ؟ أم قال به أئمة الزيدية فيما بعد ؟

أراء المفكرين تنوعت فى ذلك :

أن فكرة تنصيب إمامين لم يكن لزيد وأصحابه السبق فى القول بها إذ أن هذه الفكرة قد طرحت فى اليوم الأول لوفاة الرسول صلى الله علية وسلم إلا وأدت من الرفض

والاستنكار انساق ورائه جل المسلمين لإدراكهم لخطورة ما يؤول إليه حال المسلمين حينما تكون السلطة لإمامين (٤)

أن هذا الأصل لم يصدر عن زيد اعتماداً على قول الإمام زيد " والله لوددت أن يدى مغلقة بالثريا فأقع على الأرض أو حيث أقع فانقطع قطعة قطعة وأن أصلح بين أمة محمد والإصلاح لن يكون إلا باجتماعها على رجل واحد (٥)

إذا كان الإمام زيد صرح بهذا المبدأ وذلك لاتساع رقعة الدولة الإسلامية إذ امتدت من سمرقند إلى الأندلس وإلى جنوب فرنسا (٦) وأن المصلحة تقتضى أن يكون هناك إمامان إلا أنه لم يترك الإمامان يحكمان فى أمور المسلمين وقد يتفقان أو يختلفان فى بعض الأمور وتتعارض آراؤها وذلك ضد مصلحة المسلمين وهذا ما يكرهه الإمام زيد إذ هو لا يريد تقسيم الدولة الإسلامية ولكن غرضه من ذلك أن تتعدد الثورات وأن تتباعد حتى تعجز السلطات الغاشمة القائمة عن مواجهة ثورتان معاً فى نفس الوقت وذلك أدعى لانتصارها لذلك جاء قوله " حتى إذا اتسعت الدولة واتسعت الرقعة إلى أن تقارب القطران فإن الأمر يكون لأسبقهما إلى الدعوة (٧)

---

(١) احمد صبحى : الزيدية ، ص ٧١ .

(٢) على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، ص ١٠٩/٢ .

(٣) على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، ص ١٥٩/٢-١٦٠ .

(٤) احمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذرى – دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦ م ، ط١ ، ص ٥٧٩/٢ .

(٥) على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، ص ١٥٨/٢ .

(٦) محمد ابو زهرة : الإمام زايد حياته وعصره آراءه وفقهه ، دار الفكر العربية ، ط ١ ، ص ١٩٢ .

(٧) أحمد صبحى : الزيدية ، ص ٧٤ .

وبهذا يكون الإمام زيد غير مختلف مع أهل السنة والجماعة فهو يرى تنصيب إمام فقط طالما القطر واحد ولا يرى تنصيب إمامان إلا فى قطرين متباعدين يصعب وصول رأى الإمام الأول إلى البلاد التى تنصب عليها الإمام الثانى أما الاختلاف بينه وبين أهل السنة فجاء فى قولة بجواز خروج إمامين والتى لا تراه أهل السنة إلا فى الحالات الضرورية فقط .

الإمام زيد المتوفى عام ١٢٢ هـ هدفه إصلاح أمة محمد صلى الله علية وسلم حتى أنه ليبذل حياته رخيصة ثمناً لهذا الإصلاح لذا فقد أخذ على عاتقه تصحيح هذه الأفكار ومن ثم جاء قوله بجوار إمامه المفضول مع قيام الأفضل وذلك لتدبير شرعية خلافة أبى بكر مع أفضلية على (١)

رأى أبو الحسن الأشعرى (المتزفى عام ٣٢٤ هـ) أنه يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه فى شروط الإمامة ولا تنعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة (٢)

<u>اتفق الإمام الجوينى مع الأشعرى حيث أجاز إجابة المفضول والأفضل قائم :</u>

بقوله " والذى صار إليه معظم أهل السنة أن يتعين للإمامة أفضل أهل العصر إلا أن يكون فيه نصبه هرج وهيجان وفتنة فيجوز تنصب المفضول (٣)

كما يدافع الإمام الجوينى عن إمامه المفضول بحجة فحواها إنه ليس هناك فى الشرع ما يمنعها يضرب لنا مثالاً على ذلك لو تقدم المفضول فى إمامة الصلاة لصحت .

ليس الشهرستانى : ت ٥٤٨ هـ ببعيد عن ذلك حيث إجاز إمامة المفضول والأفضل قائم فيرجع إليه فى الأحكام ويحكم بحكمه فى القضايا (٤)

لذلك ففرقة الزيدية انقسموا قسمين بين المؤيد والمعارض لها فى مسألة الإمام المفضول مع بقاء الأفضل .

يقول أئمة الزيدية بأن " الخروج " هو سبيل الدعوة وأن كل من خرج داعياً إلى نفسه مستوفياً شروط الإمامة فقد وجبت على الأمة طاعته وذلك لما له من معان القهر والغلبة

فالناس هنا مغلبة على أمرها لا تملك من زمام أمرها شيئاً إذا أهدر حقها فى اختيار من سيصير إمامها ووالياها وإذا كان قول الإمام محمد النفس الذكية (المتوفى عام ١٤٥هـ) بأن الإمام لا يخرج لغلبة أو لقوة ولا يفرض لنفسه على الناس بصفه من أل البيت وإنما يختاره الناس ويختارهم [٥]

(١) احمد صبحى : الزيدية ، ص ٤٧ .

(٢) عبد القاهر البغدادى : أصول الدين مطبعة الدولة اسطنبول ، ط٢ ، ١٩٢٨ ، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٣) ابو المعالى الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، ت /محمد يوسف مرسى ، عبدالمنعم عبدالحميد، مكتبة الخانجى القاهرة ١٩٥٠ ، ص ٤٨٤

(٤) الشهرستانى : الملل النحل ، ص ٢٥١/١ .

(٥) احمد صبحى : الزيدية ، ص ٨٩ .

مؤسس الزيدية الأول لا يعتبر الخلافة بالوراثة فقط ، ولا بالأفضلية المطلقة بل ينادى بإمامة المفضول مع قيام الأفضل لتبرير شرعية خلافة الشيخين مستنداً إلى أنه لا يجد حجة فى القرأن ولا فى السنة ولا فى إجماع من أهل الحل والعقد ولا من صحة عقل لا من قياس تمنع ذلك هادفاً إلى تصحيح من قصر الخلافة على البيت العلوى واعتبر أن خلافة غيرهم باطلة [١] .

اختلاف جميع المفكرين فى هذه المسألة ولكن الهدف الاساسى الذى يسعى اليه زيد والزيدية هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والموعظة الحسنة وكل ذلك فى صالح الأمة وحقوقها أهم شئ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وجاءت النصوص التشريعية بالامر بالطاعة لولاة الأمر.

(١) ابوزهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٢١ ، ٦٢٢ .

المبحث الثانى

القرآن والسنة ووجوب طاعة الإمام

جاءت النصوص التشريعية بالأمر بالطاعة لولاة الأمر فمنها قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (١) فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم إذا تنازعوا فى شئ أن يردوه إلى الله والرسول (٢)

عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق عليكم الذى وتسألون الله الذى لكم (٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : من كره من أميرة شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهلية (٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى (٥)

أن مسئوليات الإمامة عظيمة وواجبات الإمام كثيرة وهو مسئول أمام الله عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته ولقد أجمل شيخ الإسلام ابن تيمية واجبات الإمام فى معرض بيانه للمقصود الواجب من أداء الأمانات فى قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٦)

فقال : لهذا أمر النبى صلى الله علية وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور فى طاعة الله تعالى ففى سنن أبى داود عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمر أحدهم ... وعن عبد الله بن عمر أن

النبى صلى الله علية وسلم قال : لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم فإذا كان قد أوجب فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم : كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة حتى قد روى الإمام أحمد فى مسنده عن النبى صلى الله علية وسلم أنـــه

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) احمد بن عبدالحليم بن تيمية : قاعدة مختصرة فى وجود طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ، ت / عبدالرازق بن عبدالمحسن العباد ، ١٤١٦هـ ، ص ٢٦/١ .

(٣) صحيح مسلح ، ص ١٨٤٣/١٤٧٢/٣ .

(٤) ابوعبدالله محمد بن اسماعيل البخارى : صحيح البخارى ، ص ٧٠٥٣/٤٧/٩ .

(٥) صحيح البخارى ، ص ٢٩٥٧/٥٠/٤ .

(٦) سورة النساء آية ٥٨ .

قال : إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر وقال : أمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم إذا تنازعوا فى شئ أن يردوه إلى الله والرسول وقال : قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته وقال : إن مقصد الولايات الشرعية من خلافة وقضاء وحبة وغيرها : أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا فولاية الحسبة إنما جعلت لإصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ولإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دينهم [١]

وقد بين الماوردى ما يجب على الإمام ... وعدها عشر قواعد كلية لم يذكر منها مسألة المشاورة على كثرة النصوص فيها واستفاضة آثار الراشدين فى الجرى عليها إتباعاً لما صح من عمل النبى صلى الله علية وسلم بها (٢)

قال الماوردى : والذى يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء (٣)

١- حفظ الدين على أصولة المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من

٢- الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل فما دام الإمام لم يحفظ دين الله فماذا بقى للأمة فالأمة بلا دين هى أمة بلا روح فإذا ضاع الـــدين ضاعت الأمة (٤)

٣- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم فإذا لم يسرى العدل فى شريان الأمة سقطت وضاعت فمعلوم أن الله سبحانه وتعالى يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ولا يقيم دولة الظلم ولو كانت مسلمة .

٤- حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار أمنين من تعزيز بنفس أو مال .

٥- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك (٥)

٦- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

٧- جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى إظهارة على الدين كله .

٨- جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

---

(١) احمد بن عبدالحليم بن تيمية : الحسنة فى الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ص ٣/١ .

(٢) محمد رشيد رضا : الخلافة ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٢٢م ، ص ٣٥/١

(٣) ابو يعلى ابن الغراء : الاحكام السلطانية ، طبعة الحلبى ، القاهرة ١٣٩٣هـ ، ص ٤٠/١ .

(٤) ابن الغراء : الاحكام السطانية ، ص ٤٠/١١-٤١ .

(٥) ابن الغراء : الاحكام السطانية ، ص ٤٠/١١-٤١

٩- تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير فلو فعل المسلمون ذلك لأقفرت العيون من المدامع ولاطمأنت الأجساد فى المضاجع ولا وجد محروم ولا مهضوم .

١٠- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة فمن الحكمة وضع الشئ فى موضعه وإسناد عظائم الأمور إلى عظائم الرجال وإلا ظلت الأمة وكانت حائرة لا تدرى إلى أى طريق تسير وكان أمرها عسير .

١١- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

وقال رشيد رضا : وأهم ما يجب على الإمام المشاورة فى كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله ولا إجماعاً صحيحاً يحتج به أو ما فيه نص اجتهادى غير قطعى ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذة الأمور إذ هى تختلف باختلاف الزمان والمكان فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهم

الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة ولو لم يرد فيها إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى " وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ " وقوله لرسوله " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " لكفى فكيف وقد ثبتت فى الأخبار والآثار قولا وعملا وسبب هذا الأمر للرسول صلى الله علية وسلم بالمشاورة فى أمر الأمة جعله قاعدة شرعية لمصالحها العامة فإن هذه المصالح كثيرة الشعب والفروع ولا يمكن تحديدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها وقد ذهب بعض علماء السلف إلى أن النبى صلى الله علية وسلم كان غنيا عن المشاورة فلولا إرادة جعلها قاعدة شرعية لما أمر الله بها روى عن الحسن البصرى فى تفسيره قوله تعالى " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " أنه قال : قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده (١)

من خلال ما سبق نجد أن الإمامة لها قواعد وضروريات أن يقوم الإمام بنصرة المظلوم وعون المحتاج وحماية الأمة لذلك لابد من تصحيح الأفكار الهدامة التى انتشرت بين الأفراد والجماعات ولم يقف إل حد ذلك بل تبلورت مذاهب وقامت فرق تنادى بأفكار هادمه .

فالزيدية سعيت إلى تنصيب إمام عادل يقيم الحق وينصف المظلوم وأتهدت الزيدية فى تحقيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا أمرنا الله ورسوله بأن لا نسكت على المنكر وأن نأمر بالمعروف .

---

(١) محمد رشيد رضا : الخلافة ، ص ٣٨/١ .

الزيدية لم يغلوا فى عقائدهم ولم يكفروا الأكثرون منهم أحداً من الصحابة ولم ترفع الأئمة إلى درجة النبوة أو الإلوهية ومن أهم مبادئ الزيدية أن الإمامة فى أولاد فاطمة دون غيرهم والإمام يخرج داعياً الناس لنفسه وتجب طاعته فهى لا تقول بالتقية والإمام عندهم منصوص عليه بالصف لا بالاسم ، الإمامة عند الزيدية من المصالح العامة التى

تفض إلى المسلمين لاختيار من يروه صالحاً لها كما يجوز خروج إمامين فى قطرين مختلفين ويجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل .

الخاتمـــة

نستنتج من البحث أن قضية الخروج أختلف فيها المفكرين والباحثين والعلماء لذلك أن أئمة أل البيت ومنهم الإمام زيد لم يخرجوا على الدولة الأموية والعباسية طمعاً فى الخلافة بل كان خروجهم للقضاء على الظلم وعلى ذلك لم يخرج أحد من أل البيت على الشيخين أبى بكر وعمر وذلك لما عرف عنهم من عدل فى الحكم وحفاظاً على الدين ولو انتهج ملوك بنى أمية هذا النهج القويم ما خرج عليهم أحد من الأئمة .

فالإمام زيد (المتوفى عام ١٢٢ هـ) لم يخرج على الخلفاء لأمور شخصية مهما بلغت درجة إيذائه ولكنه خرج حباً لله ورسوله ومنعاً لمنكر وآمر بالمعروف .

فكان من أهم مبادئ الزيدية تأليف القلوب بين المسلمين حتى لا يدوم التمزق الذى يستثمره الأمويون حيث جاءت الزيدية برأى وسط فى الإمامه فقالت إن علياً كان أفضل الصحابة لكن الفضل لا يقيد حرية الأمة فى أن تولى الخلافة للمفضول مع وجود الأفضل فمعيار تولى الخلافة هو معيار سياسى أما الفضل فقضية دينية .

لذلك فكثرة الصراعات على مر العصور على السلطة كان لها الجانب الأكبر على الخروج فتاريخ الزيدية كان له العديد من الصراعات وكان تاريخها حافل بالمطالبين والطامعين حول السلطة .

ففكرة الخروج عند الزيدية قائمة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو عبارة عن خروج الإمام الحق راعياً إلى نفسه ومقاومة الإمام الظالم بداية بالإمام زيد الذى خرج على هشام بن عبد الملك لجوره وظلمه ومن بعده توالى خروج الأئمة الزيدية حتى تحقق قيام دولة للزيديين باليمن .

فكرة الخروج قائمة على تحقيق العدل والنهى عن أى شئ يغضب الله ورسوله لذلك كل الأئمة لابد لها من أن تتحلى بالسنة والقران الكريم من أجل تحقيق السعادة والرخاء للمجتمعات لذلك كل عصر وله ظروفه وقضاياه السياسية التى تحكمه كل لحظة تمر على الإنسان بها تجديد وتغيير ففكرة الخروج كانت منتشرة فى فترة من الفترات خاصة عند فرقة الزيدية وكثير من الفرق الإسلامية بمرور الزمان والوقت تتغير المفاهيم ولكن يبقى الاحتفاظ بمنهج أهل السنة والجماعة لأنه هو الأساس الذى يقوم عليه كل الأمم الإسلامية حتى وقتنا هذا يمكن أن تتغير سياسة الأمة والمجتمع والمفاهيم السياسية ولكن لا يتغير منهجنا الدينى الذى هو أساس حياتنا وأجيالنا وأفكارنا لبناء مجتمع إسلامى يقوم على الحرية والعدل والتفكير السليم .

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن خلدون : المقدمة ، دار الكتاب اللبنانى ، ط ٣ ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

٢- أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين ، تصحيح هدموت ويتر ، دار النشر شتبيز لفيسادون ، ط٣ ، ١٩٨٠ م .

٣- أبو الحسن مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧ هـ .

٤- أبو الفتح الشهريستانى : الملل والنحل ، ت / محمد بن فريد ، المكتبة التوفيقية للطباعة والنشر ، ١٩٨٦ م .

٥- أبو الفدا بن كثير : تفسير القرآن ، دار الحديث ، ط١ ، ١٩٨٨ م – ١٤٠٨هـ .

٦- أبو الفضل جمال الدين بن منظور : لسان العرب ، طبعة مصورة عن مطبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ب . ت .

٧- أبو المعالى الجوينى : الأرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الأعتقاد ، ت / محمد يوسف مرسى ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٥٠ م .

٨- أبو عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخارى : صحيح البخارى ، دار بن كثير للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .

٩- أبو على المودودى : الخلافة والملك ، دار القلم للنشر ، ت/ احمد ادريس ، ١٩٧٨ م – ١٣٩٨ هـ .

١٠- أبو يعبى بن الغراء : الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٩٩٣ م

١١- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسنة فى الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية : قاعدة مختصرة فى وجوب طاعة الله ورسولة وولاة الأمور ، ت / عبد الرازق بن عبدالمحسن العباد ، ١٤١٦ هـ .

١٣- أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود البلاذرى ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٤- أحمد حجازى السقا : الخوارج الحروريون ، مكتبة الكليات الأزهرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .

١٥- أحمد محمود صبحى : الزيدية ، الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤ م – ١٤٠٤ هـ.

١٦- أحمد محمود صبحى : فى علم الكلام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢م.

١٧- إسماعيل بن حماد الجوهرى : تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ١٩٩٠ م .

١٨- جميل خميس السعدى : قاموس الشريعة الحاوى طرقها الوسيعة ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٩- الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢٠- سفيان الثورى : أمير المؤمنين فى الحديث ، دار البيان ، ط ١ ، الكويت ، ١٩٣٠ م – ١٩٧٠ م .

٢١- عبد الحميد بن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة ، ت / محمد أبو الفضل ، دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون . ت .

٢٢- عبد الرحمن بن احمد الأيجى : الموافق ، شرح السيد الشريف ، مطبعة محرم ، القاهرة ، ب . ت .

٢٣- عبد القاهر البغدادى : أصول الدين ، مطبعة الدولة ، ط ٢ ، اسطنبول .

٢٤- عبد القاهر بن طاهر البغدادى : الفرق بين الفرق ، ت / طه عبدالرؤوف ، مؤسسة الحلبى وشركاه للطباعة والنشر .

٢٥- على سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٨ ، ١٩٧٣م .

٢٦- القاضى عبد الجبار : رسائل العدل والتوحيد ، ت / محمد عمارة ، دار الشروق ١٩٨٨م.

٢٧- القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ت/ محمد عبد الكريم عتمان ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٨م – ١٤٠٨ هـ .

٢٨- كامل مصطفى الشيبى : الصلة بين التصوف والتشيع ، دار المعارف ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
٢٩- محمد ابو زهرة : الإمام زيد حياته وعصره وآراءه وفقهه ، دار الفكر العربية ، ط ١ .
٣٠- محمد أبوزهرة : تاج المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ب . ت .
٣١- محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم ، دار الشروق للطباعة والنشر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .